

سياسة قبول الهبات والتبرعات والمنح

استناداً إلى أهمية وضع سياسة لقبول الهبات والتبرعات والمنح وغيرها من الداعمين والمתרعين والتي استندت في ذلك على نظام الجمعيات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ واللائحة التنفيذية للنظام الصادر بقرار معايير وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٥٣٠٦٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ، وحيث نصت المادة رقم (٢٧) من النظام على التالي:

أولاً:

ت تكون موارد الجمعية من المصادر التالية:

- رأس مال الجمعية
 - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية.
 - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
 - الإعانات التي تقدمها الدولة.
- عوائد أنشطة الجمعية وبرامجها واستثماراتها إن وجدت، كما نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:
- (أ) لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
 - (ب) يمكن قبول الهبات والتبرعات والمنح في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثانياً:

أقر مجلس إدارة جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات على النحو التالي:

- ١- تعتبر الهبات والأوقاف والمنح من موارد الجمعية.
- ٢- لا تقبل الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.



- ٣- تقبل الجمعية الهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لذلك أو من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية مع التأكد من خلوها الشبهات.

الختام:

تحظى هذه السياسة باحترام وحماية القيم الأخلاقية والالتزام باللوائح والأنظمة التي تصدر من جهة الإشراف بشأنها:

- تعمل الجمعية بشفافية مع كل المتبرعين والداعمين والمانحين.
- يحق لكل متبرع أو واهب الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية التصرف بالأموال الموهوبة، المتبرع بها.
- تصرف الأموال الموهوبة والمتبرع بها لأغراض تنمية برامج وأنشطة الجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار البرامج التنمية المجتمعية.
- يطبق نظام محاسبي مميز ومعترف به لمعرفة حركة الهبات والتبرعات ومراقبتها وإعداد التقارير المالية الخاصة بها.
- يعتبر مجلس الإدارة هم المسؤولين أمام من قدموا الهبة أو التبرع أو المنحة.
- تطبق هذه السياسة في الجمعية ضمن السياسات الأخرى المعتمدة لدى الجمعية وعلى جميع العاملين في الجمعية الالتزام بالأنظمة والسياسات والتوقيع والعلم بها.

